حديث « أفلح وأبيه إن صدق »

دراسة حديثية عقدية

إعداد الدكتور:

ياسر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الأحمدي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في كلية الآداب

في جامعة الملك عبد العزيز

خلاصة البحث

ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، وقد أشكل هذا مع ورود النهي -في أحاديث أخرى صحيحة- عن الحلف بغير الله تعالى، كقوله ﷺ: «**ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم**»(١).

ومن هنا فقد اختلف العلماء في موقفهم من لفظة: «وأبيه» الواردة في صحيح مسلم، وتبيّن من خلال البحث أنّهم وقفوا موقفين:

الموقف الأول: ذهب أصحابه إلى أنها لفظة منكرة، وزيادة شاذة، لا يجوز الأخذ بها.

الموقف الثاني: ذهب أصحابه إلى أنها لفظة صحيحة.

ثم إن هؤلاء القائلين بصحتها انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: أخذوا بظاهر اللفظة، فقالوا بكراهة الحلف بغير الله، جمعاً بين النصوص.

والفريق الثاني: قالوا: بتحريم الحلف بغير الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، ح٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح١٦٤٦

وعند تفسير الفريق الثاني لامتناعهم عن الأخذ بظاهر اللفظة رغم تصحيحهم لها، انقسموا إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: قالت بأن الرواية التي تضمنت الحلف بغير الله تعالى، رواية منسوخة.

والطائفة الثانية: ردت النسخ، وقالت بالجمع بين الروايات، فاجتهدت في توجيه اللفظة بما يزيل التعارض بين النصوص.

وهذا بحثٌ في أيّ هذه المواقف أرجح.

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

أمّا بعد: فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد: فإن الله تعالى هو الإله المستحق -سبحانه- دون سواه للعبادة والتعظيم، ومن تعظيم الله تعالى إفراده بالحلف سبحانه، ولذلك قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»[(١)].

وقد أشكل على هذا الأصل الثابت المحكم ما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، مما ظاهره الحلف بغير الله؛ فكان هذا البحث الذي يهدف إلى بيان حكم هذا الحديث الأخير، والتوجيه الصحيح للفظة «وأبيه» الواردة فيه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمراجع،وقائمة بالمحتويات على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: تخريج الحديث من الكتب التسعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة بلفظ: «أفلح إن صدق».

المطلب الثاني: الروايات الواردة بلفظ «أفلح وأبيه».

---

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ح٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح١٦٤٨، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني: مواقف العلماء من لفظة «وأبيه» في هذا الحديث، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإنكار هذه اللفظة، والحكم بشذوذها.

المطلب الثاني: القول بتصحيحها.

المطلب الثالث: القول المختار.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

قائمة المحتويات

وأخيراً فإنني أحمد الله تعالى وأشكره، وهو أهلٌ للحمد والشكر والثناء الحسن، على ما منّ به من كتابة هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً صائباً نافعاً، إنّه حميد مجيد.

ثم إنّني أشكر كل من قدّم معروفاً للبحث وباحثه، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تخريج الحديث من الكتب التسعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الروايات الواردة بلفظ: «أفلح إن صدق»:

ورد الحديث بلفظ «أفلح إن صدق» في تسع روايات، سبع منها من طريق مالك بن أنس، واثنتين من طريق إسماعيل بن جعفر، وفيما يأتي ذكر الحديث بهذا اللفظ ورواياته:

أولاً: لفظ الحديث:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل[1] إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد[2] ثائرَ الرأسِ[3] يُسمعُ

---

(١) اختلف في الرجل من هو؟ فقيل: إنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد، وقيل غيره. انظر: الاستذكار: ٦/ ٣٦٥، وفتح الباري: ١/ ١٣١، وعمدة القاري: ١/ ٤١٧، وعون المعبود: ٢/ ٣٩.

(٢) النجد يطلق في الأصل على ما ارتفع من الأرض، والنجد ضد تهامة، وسميت به الأرض الواقعة بين تهامة والعراق. انظر: عمدة القاري: ١/ ٤١٥، وعون المعبود: ٢/ ٣٩.

(٣) المراد انتفاش شعره وتفرقه، وعدم ترجيله له، كناية عن تركه للرفاهية، وقرب عهده بالوفادة، وأطلق الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت. انظر: شرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٦، وفتح الباري: ١/ ١٣١، و عمدة القاري: ١/ ٤١٥، ١٠/ ٣٦٤، وعون المعبود: ٢/ ٣٩.

دَوِيُّ[١] صوته ولا يُفقهُ ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أن تطّوع»[٢]، قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطّوع» قال: فأدبر الرجلُ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٣].

ثانياً: الروايات التي من طريق مالك بن أنس:

الرواية الأولى: للبخاري وهي الرواية السابقة.

قال ابن حجر: «رجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن خاله

---

(١) الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يُفهم، لأنه نادى من بُعد. انظر: شرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٦، وفتح الباري: ١/ ١٣١.

(٢) استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع. انظر: شرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٧.

(٣) رواه في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ح٤٦.

عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد»[١].

الرواية الثانية: لمسلم قال في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل... –بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٢].

الرواية الثالثة: لأبي داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل –بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– فقال رسول الله ﷺ:«أفلح إن صدق»[٣].

الرواية الرابعة: للنسائي قال: أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل –بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٤].

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٣١.

(٢) رواه في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح١١.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، ح٣٩١

(٤) رواه في كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، ح٤٥٨.

الرواية الخامسة: للنسائي قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني أبو سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل –بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[١].

الرواية السادسة: لأحمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابي – بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– فقال رسول الله ﷺ: «قد أفلح إن صدق»[٢].

الرواية السابعة: جاءت في موطأ الإمام مالك: قال عبد الله بن يحيى: حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل –بنحو حديث البخاري إلى أن قال:– فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»[٣].

---

(١) رواه في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الزكاة، ح٥٠٢٨.

(٢) رواه في المسند،ح١٣٩٠.

(٣) في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الترغيب في الصلاة ح ٩٤.

ثالثاً: الروايات التي من طريق إسماعيل بن جعفر:

الرواية الأولى: قال البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أنّ أعرابياً جاء -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»(١).

الرواية الثانية: قال النسائي: أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال: حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء -بنحو حديث البخاري إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»(٢).

وبعد دراسة كلام النقاد في جميع رواة الطريقين، تبين أنهم ثقات، وقد خرّجه الشيخان وغيرهما كما تقدّم.

المطلب الثاني: الروايات الواردة بلفظ «أفلح وأبيه»:

ورد الحديث بلفظ «أفلح وأبيه إن صدق» في أربع روايات، اثنتان عند مسلم، والثالثة عند أبي داود، والرابعة عند الدارمي، وكلها تلتقي في

(١) رواه في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح١٨٩١.

(٢) رواه في كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ح٢٠٩٠.

إسماعيل بن جعفر عن نافع عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، وهي على النحو الآتي:

الروايتان الأولى والثانية: لمسلم قال: **حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً** عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»(١).

الرواية الثالثة: لأبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يعني في حديث قصة الأعرابي قال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق»(٢).

الرواية الرابعة: للدارمي قال: أخبرنا يحيى بن حسان قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ - إلى أن قال:- فقال رسول الله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»(٣).

فهذه أربع روايات رجال جميعها ثقات.

---

(١) رواه في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح١١.

(٢) رواه في كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ح٣٢٥٢.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب في الوتر، ح١٥٧٨.

المبحث الثاني: توجيه الحديث.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

أشكل وجود لفظة «وأبيه» في هذا الحديث عند جمعٍ من أهل العلم؛ لأنّ ظاهرها أن النبي ﷺ حلف بغير الله، وهذا مخالفٌ للأصل العام المحكم الذي قرره النبي ﷺ في أحاديث كثيرة تؤكد النهي عن الحلف بغير الله، ومن ذلك قوله ﷺ: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: لا تحلفوا بآبائكم»[1].

ومن هنا فقد تباينت مواقف العلماء من لفظة «وأبيه» في هذا الحديث، واختلفوا في إثباتها، وتوجيهها على ما سيأتي تفصيله في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: القول بنكارة هذه اللفظة، والحكم بشذوذها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القائلون بهذا القول وأهم الأدلة التي استدلوا بها:

---

(١) رواه البخاري: في كتاب المناقب باب أيام الجاهلية، ح٣٨٣٦، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح١٦٤٦.

ذهب الإمام ابن عبد البر رحمه الله إلى أنّ لفظة «وأبيه» منكرة غير محفوظة[1]، ومنعها الإمام القرافي رحمه الله[2]، ونص الشيخان عبد العزيز بن باز، والألباني رحمهما الله على أنّها لفظة شاذة[3].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه «أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح»[4].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: «قد اختلف في صحة هذه اللفظة في الحديث، فإنها ليست في الموطأ، بل «أفلح إن صدق»، فلنا: منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته»[5].

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ٣٦٧.

(2) انظر: الفروق: ٣/ ٢٩، وفتح الباري: ١/ ١٣٣، وعمدة القاري: ١/ ٤٢٠.

(3) انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز:٣/ ١٤٣، ومختصر صحيح مسلم: ح ٦١، ص٢١، حاشية: ٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/ ٢/ ٧٥٠ وما بعدها.

(4) التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ٣٦٧، وانظر: فتح الباري: ١١/ ٥٤٢.

(5) الفروق:٣/ ٢٩.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، لا يجوز أن يُتعلق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم، وهو ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات... وبكل حال فهي رواية فردة شاذة لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها، ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله، وأنه من المحرمات الشركية»(١).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «شاذ عندي في هذا الحديث وغيره(٢)، فإن صح، فهو محمول على أنه كان قبل النهي عن الحلف بغير الله»(٣).

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح الواردة بدونها، والنصوص الصحيحة الناهية عن الحلف بغير الله تعالى(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٣/ ١٤٣.

(٢) يلاحظ أن هذا آخر ما استقر عليه رأي الشيخ، في الطبعة الجديدة لمختصر صحيح مسلم-١٤١٦هـ-، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة، وذلك لأنه قال في الطبعة السادسة لمختصر صحيح مسلم-١٤٠٧هـ «الأرجح عندي أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغيرالله عز وجل».

(٣) مختصر صحيح مسلم، ح ٦١، ص٢١، حاشية: ٢ «الطبعة الجديدة»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/ ٢/ ٧٦٤.

(٤) انظر :التمهيد لابن عبد البر: ١٤/ ٣٦٧.

الدليل الثاني: أنّ إسماعيل بن جعفر الذي وردت عنه هذه اللفظة، له روايات أخرى ليس فيها هذه اللفظة، ومن ثمّ فهو متردد في روايته، مضطرب فيها[١].

الدليل الثالث: أن الروايات الواردة عن إسماعيل بن جعفر سواء التي فيها «أفلح إن صدق أو أفلح وأبيه إن صدق»، كلها بصيغة الشك، يقول: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»، وفي الرواية الثانية يقول: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، بينما جميع الروايات الواردة عن الإمام مالك كلها بصيغة الجزم: «أفلح إن صدق»[٢].

الدليل الرابع: أنّ الإمام مسلما رحمه الله بدأ برواية مالك بلفظ «أفلح إن صدق»، ثم أعقبها برواية إسماعيل بن جعفر، والقاعدة التي ذكرها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقدّم الروايات التي هي أسلم من العيوب عن غيرها، وأهلها أهل إتقان، ثم يُتبعها بأخبار يقع في أسانيدها من ليس موصوفاً بالحفظ والإتقان كالصنف الذي قبله، لكنه يشمله اسم الستر والصدق وتعاطي العلم[٣].

---

(١) انظر: المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره: ٥٧، ٥٨.

(٢) انظر: ص٣-٥ من هذا البحث، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٠/ ٢/ ٧٥٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم: ٦٧٣.

الدليل الخامس: أنها ليست محفوظة عن الإمام مالك رحمه الله، رغم روايته للحديث نفسه ، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «ومالك لا يقاس به مثل إسماعيل بن جعفر في حفظه وإتقانه»[(١)].

وأيضاً: فإنّ مالكا وإسماعيل بن جعفر، إنّما يرويان الحديث عن أبي سهيل عمّ مالك، فلعل الوهم وقع من إسماعيل بن جعفر[(٢)].

فلو قال قائل: إن لفظة «وأبيه» الواردة من طريق إسماعيل بن جعفر، زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فجوابه: أن محل قبولها فيما لو تساويا في الثقة والضبط، أما إذا اختلفا فتكون مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه شاذة مردودة[(٣)].

الدليل السادس: أنّه لا يُعقل أن يحلف الأعرابي بالله تعالى، ويحلف النبي ﷺ بغيره!!

قال العلامة الألباني رحمه الله: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل

---

(١) الاستذكار: ١٥/ ٩٩، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة:١٠/ ٢/ ٧٥٩.

(٢) انظر: الاستذكار: ١٥/ ٩٩، ٩٨، والمرويات الواردة في الحلف: ٦١، وأحاديث العقيدة:١/ ٢٠٢.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة:١٠/ ٢/ ٧٥٨.

لرسول الله ﷺ عن الإسلام، يحلف بالله دون سواه، إذ بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة!، فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة»[(١)].

ثم قال: وعلى افتراض صحة هذه اللفظة فالجواب عنها معروف من وجوه، ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره رحمهم الله، ويكفي لمنع الأخذ بها، قاعدة: القول مقدم على الفعل عند التعارض، أي إنّ نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله مُقدّم على حلفه بغيره لو ثبت[(٢)].

الفرع الثاني: أهم الاعتراضات التي وجهت إلى هذا القول:

ذهب بعض أهل العلم إلى الاعتراض على القول بإنكار لفظة «وأبيه» أو شذوذها، ومن هؤلاء العلماء: الإمامان: ابن حجر[(٣)]، والعيني[(٤)]، والشيخان: سليمان آل الشيخ[(٥)]، وابن عثيمين[(٦)]، رحمهم الله.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني:١٠/ ٢/ ٧٦٤.

(٢) انظر: المرجع نفسه:١٠/ ٢/ ٧٥٥.

(٣) انظر: فتح الباري:١/ ١٣٣.

(٤) انظر: عمدة القاري: ١/ ٤٢٠.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد: ٥٢٧.

(٦) انظر: القول المفيد: ٢/ ٢١٦.

وأهم ما اعترضوا به على هذا القول أمران هما:

الاعتراض الأول: أنّ الحديث بهذه الزيادة صحيح لا مرية فيه[(١)]، ونصّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أنّه «ما دام يمكن حمله على وجه صحيح فإنّه لا يجوز إنكاره»[(٢)].

الاعتراض الثاني: أنّ «هذا جواب عن هذا الحديث الواحد فقط، ولا يمكن أن يجاب به عن غيره»[(٣)] من الأحاديث التي ورد فيها حلف النبي ﷺ بغير الله، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه -الصحيح- أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً فقال: «**أما وأبيك لتُنَبأنه** أن تَصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قُلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[(٤)].

وسيأتي الجواب على هذا الحديث في المطلب الآتي والذي يليه.

---

(١) انظر: فتح الباري:١/ ١٣٣، وعمدة القاري: ١/ ٤٢٠.

(٢) القول المفيد: ٢/ ٢١٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد: ٥٩١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح١٠٣٢.

المطلب الثاني: القول بتصحيح لفظة «وأبيه».

وفيه فرعان:

ذهب جمع من أهل العلم إلى تصحيح لفظة «وأبيه»، ولكنهم اختلفوا في أثرها على حكم الحلف بغير الله، فبعضهم اختاروا كراهة الحلف بغير الله جمعاً بين النصوص، وبعضهم قالوا بتحريمه، وأجابوا عن هذه اللفظة التي قالوا بصحتها بعددٍ من الأجوبة، على ما سيأتي بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الذين صححوها واستدلوا بها على كراهة الحلف بغير الله:

ذهب بعض أهل العلم إلى صحة لفظة «وأبيه»؛ لورودها في الصحيح، واستدلوا بها على كراهة الحلف بغير الله تعالى، إذا اعتُقد بالمحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، جمعاً بينها وبين النصوص التي تنهى عن الحلف بغير الله.

وقال بهذا القول بعض الأحناف[١]، وهو المشهور عن المالكية[٢]، وهو قول جمهور الشافعية[٣]، وقال به بعض الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين: ٣/ ٧٠٥.

(٢) انظر: إحكام الأحكام: ٦٠٣، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠، وسبل السلام: ٤/ ١٨٨.

(٣) انظر: الأم: ٧/ ٦١، وشرح مسلم للنووي: ١١/ ١٠٦، وفتح الباري:١١/ ٥٤٠، وسبل السلام: ٤/ ١٨٨.

(٤) انظر: المغني: ١١/ ١٦٣، والفروع:٦/ ٣٤٠، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠.

الفرع الثاني: الذين صححوها ولكنهم قالوا بتحريم الحلف بغير الله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريمهم للحلف بغير الله، واستدلالهم عليه:

رجّح بعض أهل العلم صحة لفظة «وأبيه»؛ لورودها في الصحيح، ولكنّهم قالوا بتحريم الحلف بغير الله، ومنعوا من الاستدلال بها على القول بالجواز أو الكراهة.

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»[1].

الدليل الثاني: ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر ﷺ: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً[2].

(١) رواه البخاري: في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٢٧٠، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح١٦٤٦.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٢٧١، ومسلم: في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ح١٦٤٦.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(١)] .

وهذا القول هو المشهور عند الأحناف[(٢)]، وهو قول عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والمشهور عند الحنابلة[(٥)]، وجزم به بعض الظاهرية[(٦)]، وعليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)] وغيره[(٨)]، رحم الله الجميع.

---

(١) رواه أحمد في المسند: ح ٦٠٧٢، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، ح١٥٣٥، وقال: حديث حسن، وأبوداود: في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ٣٢٥١،وصححه الحاكم وقال إنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: ح٧٨١٤، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: ح٢٥٦١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٣، والمبسوط للسرخسي:٨/ ١٤٣، ومجموع الفتاوى: ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: إحكام الأحكام: ٦٠٣، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين: ١١/ ٦، ٧، ومجموع الفتاوى: ١/ ٢٠٤، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠.

(٥) انظر: المغني: ١١/ ١٦٢، والفروع: ٦/ ٣٤٠، ومجموع الفتاوى: ١/ ٢٠٤، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠، وسبل السلام: ٤/ ١٨٨.

(٦) انظر: المحلى: ٦/ ٢٨١، ٢٨٤، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٠، وسبل السلام: ٤/ ١٨٨.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: ١/ ٣٣٥.

(٨) انظر: سبل السلام: ٤/ ١٨٨، و تيسير العزيز الحميد: ٥٩٠.

المسألة الثانية: تعليلهم لامتناعهم من الأخذ بظاهر لفظة «وأبيه» رغم تصحيحهم لها:

انقسم أصحاب هذا القول في تعليلهم لامتناعهم عن الأخذ بظاهر لفظة «وأبيه» رغم تصحيحهم لها، إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بأنها منسوخة.

ذهب جمع من أهل العلم إلى أنّ **هذا الحديث كان قبل النهي، بمعنى أنّ الحلف بالآباء ونحوهم كان جائزاً ثم نُسخ**[1].

ورجح هذا القول: الإمام الطحاوي[2]، والإمام الماوردي[3]، والإمام ابن العربي[4]،

وقال الإمام السبكي: «أكثر الشراح عليه»[5]، وقوّاه الإمام ابن حجر[6]،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥٢، والمفهم: ١/ ١٦٠، وشرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٨، وفتح الباري: ١/ ١٣٢، وعمدة القاري: ١/ ٤٢٠، والديباج للسيوطي: ١/ ١٢، و معالم السنن: ١/ ١٠٥، و الفروق:٣/ ٢٩، وعون المعبود: ٢/ ٤٠، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١١٣.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار: ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٣) نقله عنه الحافظ في فتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

والشيخ سليمان آل الشيخ[١]، والشيخ محمد بن عثيمين[٢] رحمهم الله، وهو ترجيح اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣].

وقد استدل هذا الفريق على النسخ بأدلة منها:

١- ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»[٤].

٢- وما جاء عن **قُتَيْلَةَ** امرأة من جهينة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت[٥].

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد:٥٩٢.

(٢) انظر: القول المفيد: ٢ / ٢١٥

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١/ ٢٢٧.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) رواه النسائي: في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، ح٣٧٧٣، وأحمد في المسند: ح ٢٧٠٩٣، والطحاوي في مشكل الآثار: ح٨٣٨، والحاكم في المستدرك: ح٧٨١٥، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ح١١٦٦.

قالوا: «فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله، فهو جار على العادة قبل النهي، لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك»[١]، كما هو ظاهر من الحديثين السابقين.

وقد اعترض بعض أهل العلم على هذا التعليل، فضعّفه الإمام السهيلي رحمه الله، وقال:«وهذا قول لا يصح لأنه لم يثبت بأن النبي ﷺ كان يحلف قبل النسخ بغير الله ويقسم بقوم كفار وما أبعد هذا من شيمته ﷺ تالله ما فعل هذا قط، ولا كان له بخلق»[٢].

وقال الإمام المنذري رحمه الله: «دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقق التاريخ»[٣].

الفريق الثاني: ردوا النسخ، وقالوا بالجمع بين النصوص.

ذهب جمع من أهل العلم إلى قبول لفظة «وأبيه» وردِّ النسخ، مع تحريمهم للحلف بغير الله، ومن ثمّ فقد اجتهدوا في توجيه هذه اللفظة بما يرونه مزيلاً للتعارض بينها وبين الأحاديث الناهية عن الحلف بغير الله تعالى.

---

(١) تيسير العزيز الحميد:٥٩٣.

(٢) الروض الأنف:٦/ ٥٤٨، ٥٤٩، وانظر: فتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح: ١١/ ٥٤٣.

وفيما يأتي ذكر أهم التوجيهات التي ذهبوا إليها:

التوجيه الأول: أنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف[١].

قال بعض العلماء: إن لفظة «وأبيه»، «كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته بِهِ اللهَ سبحانه وتعالى»[٢].

قالوا: ومن أمثلة ذلك قولهم: تربت يمينك، بمعنى التصقت يدك بالأرض من الفقر، فهذه كلمة جرت على ألسنتهم لكنهم لا يقصدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به[٣].

ورجح هذا التوجيه: الإمام النووي[٤]، وقوّاه الإمام ابن حجر[٥]، ورجحه الإمام العيني[٦] رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: فتح الباري: ١/ ١٣٢، والمفهم: ١/ ١٦٠، ١٦١، والديباج: ١/ ١٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥٢، والفروق: ٣/ ٢٩، ومعالم السنن: ١/ ١٠٤، وعون المعبود: ٢/ ٤٠، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١١٣.

(٢) شرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٨، وانظر: ١١/ ١٠٥.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٨٤، ولسان العرب: مادة: ترب، ٢/ ٢١٧، ٢١٨، والفروق: ٣/ ٢٩.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي: ١/ ١٦٨، و فتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٥) انظر: فتح الباري: ١/ ١٣٢، ١٣٣.

(٦) انظر: عمدة القاري: ١/ ٤٢٠

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التوجيه، فقال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: «هذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد، ويؤيد ذلك أن سعد بن أبي وقاص ﷺ حلف مرة باللات والعزّى، ويبعد أن يكون أراد حقيقة الحلف بهما، ولكنه جرى على لسانه من غير قصد على ما كانوا يعتادونه قبل ذلك، ومع هذا نهاه النبي ﷺ[1]، غاية ما يقال أن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أما أن يكون ذلك أمراً جائزاً للمسلم أن يعتاده فكلاّ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وأنَّى يوجد ذلك؟»[2].

---

(١) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه حلف باللات والعزى فقال له أصحابه: قد قلت هُجراً فأتى النبي ﷺ فقال: إنّ العهد كان حديثاً وإني حلفت باللات والعزّى؟ فقال له النبي ﷺ قل: (لا إله إلا الله وحده ثلاثاً واتفل عن شمالك ثلاثا وتعوّذ بالله من الشيطان ولا تعد) رواه أحمد في مسنده: ح ١٦٢٢، وابن ماجة في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله: ح٢٠٩٧، وغيرهما وضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٨/ ٢٨٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد: ٥٩١، ٥٩٢.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولو صح هذا لصح أن يُقال لمن فعل شركاً اعتاده لا ينهى؛ لأن هذا من عادته، وهذا باطل»[(١)].

ومما يؤيد ما ذهبا إليه «أن من تحقيق التوحيد الاحتراز من الشرك بالله في الألفاظ وإن لم يقصد المتكلم بها معنى لا يجوز»[(٢)].

التوجيه الثاني: أن فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: أفلح ورب أبيه[(٣)].

حمل بعض العلماء أحاديث النهي عن الحلف بغير الله فيمن لم يضمر، وأما من أضمر فلا تثريب عليه[(٤)].

وقد ذكر هذا التوجيه الإمام الخطابي[(٥)]، وأجازه الإمام البيهقي[(٦)] رحمهما الله.

وقد ضعف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول؛ فقال: «الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهماً باطلاً ولا يمكن أن يتكلم الرسول - ﷺ - بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد»[(٧)].

---

(١) القول المفيد:٢/ ٢١٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد: ٥٨٦.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/ ١٣٢، وعمدة القاري: ١/ ٤٢٠، وعون المعبود: ٢/ ٤٠، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١١٣.

(٤) انظر: معالم السنن: ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: نفس المصدر: ١/ ١٠٥.

(٦) انظر: السنن الكبرى: ١٠/ ٥٢.

(٧) القول المفيد:٢/ ٢١٧.

قال الشيخ سليمان الدبيخي: «فلا يخفى ما فيه من البعد؛ لأن معناه جواز الحلف بغير الله تعالى مع الإضمار، وهذا كاف في بيان ضعفه، كما أن هذا المسلك عار من الدليل القائم على أن الرسول ﷺ أراد الإضمار، وأن النهي في حق من لم يضمر اسم الله تعالى»[١].

التوجيه الثالث: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الناس[٢].

نسبه الإمام ابن حجر رحمه الله لبعض العلماء، وذكر أنه تُعُقب «بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال»[٣]، وبأن ادعاء الخصائص «يحتاج إلى دليل»[٤].

التوجيه الرابع: أنه تصحيف وإنما كان «والله» فقصرت اللامان[٥].

حكاه الإمام السهيلي عن بعض مشايخه[٦] رحمهم الله.

(١) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: فتح الباري: ١/ ١٣٣.

(٣) نفس المصدر: ١١/ ٥٤٣.

(٤) نفس المصدر: ١/ ١٣٣، وانظر: عمدة القاري: ١/ ٤٢٠، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١١٣، والقول المفيد: ٢/ ٢١٧.

(٥) انظر: فتح الباري: ١/ ١٣٣، و ١١/ ٥٤٢.

(٦) انظر: الروض الأنف: ٦/ ٥٤٩، وفتح الباري: ١/ ١٣٣، و ١١/ ٥٤٢.

واستنكره الإمام القرطبي رحمه الله لصحة الروايات فيه[١]، فقال: «وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأنه يخرمُ الثقة برواية الثقات الأثبات»[٢].

التوجيه الخامس: أن المقصود من قوله وأبيه تأكيد الكلام، لا القسم أو التعظيم[٣].

قالوا: إن العرب تطلق هذا اللفظ على وجهين:

«أحدهما: للتعظيم.

والآخر: للتأكيد.

والنهي إنما وقع عن الأول.

ومن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

لعمر أبي الواشين إني أحبها

فهذا لم يقصد تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم»[٤].

---

(١) انظر: المفهم: ١/ ١٦٠، وفتح الباري: ١/ ١/ ١٣٣، و ١١/ ٥٤٢، و تحفة الأحوذي: ٥/ ١١٣.

(٢) المفهم: ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري: ١١/ ٥٤٢، ٥٤٣، ومعالم السنن للخطابي: ١/ ١٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥٢، وعون المعبود: ٢/ ٤٠.

(٤) فتح الباري: ١١/ ٥٤٢، ٥٤٣ "بتصرف".

ومن قال بهذا التوجيه: الإمام البيضاوي[١]، وأجازه الإمام الخطابي[٢]، والإمام البيهقي[٣] رحمهم الله.

وقد تُعُقب بأن النصوص جاءت بصيغة الحلف، وقد مر ذكر حلف عمر بأبيه، ونهي النبي ﷺ عن ذلك، « فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاً»[٤].

قال الشيخ سليمان آل الشيخ رحمه الله: «وأيضاً فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم، وذلك معدوم»[٥].

التوجيه السادس: أنه جار مجرى التعجب وليس الحلف[٦].

قالوا: «ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي» وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً»[٧].

---

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح: ١١/ ٥٤٣.

(٢) انظر: معالم السنن: ١/ ١٠٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥٢.

(٤) فتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٥) تيسير العزيز الحميد:٥٩٢.

(٦) انظر: فتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٧) نفس المرجع: ١١/ ٥٤٣.

وقال بهذا التوجيه الإمام السهيلي[١] رحمه الله.

وقد تُعقب بأنّه: «على فرض صحته لم يخرج عن كونه قسماً بغير الله تعالى، فالإشكال لم يزل قائماً، إلا إذا ادُّعي جواز القسم بغير الله تعالى إذا كان فيه معنى التعجب»[٢].

وهذه الأوجه السابقة سلك أصحابها طريقة الجمع بين النصوص، وجميع هذه المسالك تنطبق على حديث « وأبيك لتنبأن»، عدا التوجيه الرابع فإنه لا يحتمله[٣].

المسألة الثالثة: ردهم على القائلين بكراهة الحلف بغير الله:

وقد ردّ أصحاب هذا القول على القائلين بالكراهة بما يلي:

١- إنّ لفظة «وأبيه» وأمثالها هي من قبيل المتشابه الذي يجب رده إلى الأمر المحكم وهو تحريم الحلف بغير الله[٤].

٢- إجماع الصحابة ﷺ على تحريم الحلف بغير الله تعالى[٥].

---

(١) انظر: الروض الأنف: ٦/ ٥٤٨، ٥٤٩، وفتح الباري: ١١/ ٥٤٣.

(٢) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين: ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: نفس المرجع:١/ ١٩٩.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين: ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٠٤، وشرح مسلم للنووي: ١١/ ١٠٥.

المطلب الثالث: القول المختار.

تبين مما سبق تضافر الأدلة الشرعية القاضية بتحريم الحلف بغير الله تعالى ، والنهي الصحيح الصريح المحكم من النبي ﷺ عن الحلف بالآباء وبكلِّ ما هو غير الله تعالى، إضافةً إلى ما علم من قواعد الشريعة في إفراد الله تعالى بالتعظيم، وسدِّ أبواب الشرك في الأقوال والأعمال، حيث إنّ «الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره»[(١)].

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وليس لأحدٍ أن يحلف بالمخلوقين، ولا بأعمارهم، ولا بكلامهم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبى حنيفة ... وأحمد وقد حكى إجماع الصحابة على ذلك ...حتى قال عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لأَن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً[(٣)]،

(١) شرح مسلم للنووي: ١١/ ١٠٥، وانظر: فتح الباري ١١/ ٥٤٠، وتحفة الأحوذي: ٥/ ١١١.
(٢) خلق أفعال العباد: ١٤٤.
(٣) وجدته مروياً عن ابن مسعود ﷺ عند الطبراني في المعجم الكبير: ح٨٩٠٢، ورواه بعضهم بالشك عن ابن مسعود أو ابن عمر رضي الله عنهم كما عند عبد الرزاق في مصنفه: ح ١٥٩٢٩، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد: ٤/ ١٧٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٤/ ١٧٧.

وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب»[١].

ومن هنا فإن الأظهر -والله تعالى أعلم-: أن لفظة «وأبيه» شاذة ومنكرة، لمخالفة إسماعيل بن جعفر راوي هذه اللفظة لمن هو أوثق منه، ولاضطراب الرواية عنه فتارةً يذكرها، وتارةً لا يذكرها، رغم أنّ القصة واحدة.

وقد تقدم أنّ الإمام مسلما رحمه الله ذكر رواية مالك بلفظ «أفلح إن صدق» أولاً، ثم أعقبها برواية إسماعيل بن جعفر «أفلح وأبيه إن صدق»، وهذا يعني على منهجه رحمه الله، أنّ رواية مالك أسلم من العيوب، وأهلها أهل إتقان.

*** ومثل ذلك يُقال في لفظة «نعم وأبيك»:**

ومثل ذلك يُقال في لفظة «نعم وأبيك» الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ وفيه أنه ﷺ قال: «نعم وأبيك لتنبأن» رواه مسلم[٢] وابن ماجة[٣].

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١/ ٢٠٤، وانظر: شرح مسلم للنووي: ١١/ ١٠٥.

(٢) رواه: في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح٢٥٤٨.

(٣) رواه: في كتاب: الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ح٢٧٠٦.

فإنّ هذا الحديث نفسه رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤]، بدون الحلف بغير الله!!.

وذكر الإمام مسلم رحمه الله رواية الحلف بغير الله بعد الرواية التي بدونه، وهذا على قاعدته التي سبق الإشارة إليها، يعني أن الرواية التي بدون الحلف بغير الله أصح.

والحديث بلفظ «نعم وأبيك» يدور حول شَريك، ومع ذلك مرة يرويه بلفظ «والله لتنبأن»[٥]، ومرَّة «وأبيك لتنبأن»[٦].

وقد خالف فيه رواية ستة من الثقات: سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ووهيب بن خالد ومحمد بن طلحة وجرير بن عبد الله وفضيل بن غزوان، فكلهم رووه بدون الحلف بغير الله[٧].

---

(١) رواه :في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ح ٥٩٧١.

(٢) رواه :في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح٢٥٤٨.

(٣) رواه : في كتاب الأدب، باب بر الوالدين، ح٣٦٥٨.

(٤) المسند ح: ٩٠٨١.

(٥) كما عند أحمد في المسند: ح ٩٠٨١.

(٦) كما في الحديث السابق، وانظر: المرويات الواردة في الحلف:٧٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

وقد قال ابن معين: «شَريك صدوق ثقة إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»[(١)].

وقال ابن حجر:« صدوق يخطئ كثيراً»[(٢)].

وذهب الألباني رحمه الله إلى أن زيادة وأبيك: منكرة[(٣)]، قال: «وهذا من أوهام شريك عندي»[(٤)].

وعليه فالرواية التي وافق شريك فيها الثقات هي الرواية الراجحة.

*** ومثل ذلك يُقال في حديث «أما وأبيك لتنبأنه»:**

ومثله أيضاً ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «**أما وأبيك لتنبأنه** أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قُلتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » رواه مسلم[(٥)] وأحمد[(٦)].

---

(١) تهذيب الكمال:١٢/ ٤٦٩.

(٢) تقريب التهذيب:٢٦٦.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة:١٠/ ٢/ ٧٥٠.

(٤) المرجع السابق:١٠/ ٢/ ٧٥٢.

(٥) رواه :في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح١٠٣٢.

(٦) المسند : ح٧١٥٩.

فإنه رواه أيضاً البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] بدون الحلف بغير الله.

وأيضاً فإنّ الإمام مسلما رحمه الله ذكر رواية الحلف بغير الله بعد الرواية التي بدونه، وهذا يعني أن الرواية التي بدون الحلف بغير الله أصح.

ثم إنّ مدار هذا الحديث على محمد بن فضيل وهو «صدوق عارف رمي بالتشيع»[٧]، وقد رواه مرة بدون حلف، فوافق في ذلك الثقات، ورواه مرة بالحلف بغير الله، فخالف فيه سفيان بن عيينة وعبد الواحد وجرير وشريك، فإن شريكاً رواه مرة بدون حلف والأخرى فيها الحلف بالله[٨].

وقال الألباني رحمه الله بعد أن ذكر رواية جرير وعبد الواحد وسفيان للحديث: «والقلب يطمئن لروايتهم، لأنهم أكثر وأحفظ»[٩].

---

(١) رواه :في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، ح١٤١٩.

(٢) رواه :في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح١٠٣٢.

(٣) رواه :في كتاب الوصايا، باب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية، ح: ٢٨٦٥.

(٤) رواه :في كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ح٢٥٤٢.

(٥) رواه :في كتاب: الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، ح٢٧٠٦.

(٦) المسند : ح ٧٤٠٧، و٩٣٧٨.

(٧) تقريب التهذيب:٥٠٢.

(٨) انظر: المرويات الواردة في الحلف: ٧٩.

(٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة:١٠/ ٢/ ٧٥٤.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- أنّ الرواية الصحيحة لهذا الحديث هي الرواية الواردة من طريق الإمام مالك رحمه الله، والتي لا تشتمل على لفظة «وأبيه»، وقد خرّجها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم.

٢- أن لفظ «وأبيه» زيادة شاذة ومنكرة، وردت من طريق إسماعيل بن جعفر، ووردت عنه روايات بدونها، وقد خالفَ الإمامَ مالكا وهو أوثق منه.

٣- أنّ الحلف بغير الله محرم على أصح قولي العلماء.

٤- لم يصح عن النبي ﷺ أنّه حلف بغير الله مطلقاً، وما ورد عن بعض الصحابة من الحلف بغير الله فقد ورد نهيه ﷺ لهم عن ذلك في حينه.

٥- تبيّن من خلال البحث ضعف التوجيهات التي قيلت في الجمع بين لفظة «وأبيه» وبين الأحاديث الناهية عن الحلف بغير الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

١. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان بن محمد الدبيخي، ط١، الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢. إحكام الأحكام، محمد بن علي ابن النقاش المغربي، ط١، تحقيق: رفعت فوزي، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دمشق: دار ابن قتيبة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ط١، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، قدم له واعتنى به: محمد عوَّامة، ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بدون ط، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وآخرون، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، طبع المملكة المغربية.

١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ط١، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١١. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط٨،بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٢. الجامع المختصر من السنن، محمد بن عيسى الترمذي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف " الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف " الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، بدون ط، مكة المكرمة: مكتبة الباز، بدون تاريخ.

١٥. خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، بدون ط، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، بدون تاريخ.

١٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن السيوطي، ط١، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السُهيلي، بدون ط، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن السيد الوكيل، بدون تاريخ.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد الصنعاني، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، بدون ط، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

٢٣. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العُلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤. السنن الكبرى، البيهقي، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥. السنن، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف " الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط١، القاهرة: دار الريان: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيَني، بدون ط، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٣١. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، ط٣، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢. كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، بدون ط، ومعه: تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

٣٣. كتاب المبسوط، السرخسي، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط ٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م.

٣٥. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف " الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بدون ط، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، ط٢، الرياض: دار الثريا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٠. المحلى، ابن حزم، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤١. مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف،ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وط٦، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٢. المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره، باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٣. المستدرك على الصحيحين، محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، ط١، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤٤. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج القشيري، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف " الكتب الستة"، ط٣، إشراف: صالح آل الشيخ، الرياض: دار السلام، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٦. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ط١، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٤٩. المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، بدون ط، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

٥٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد عمر القرطبي، ط١، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥١. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي حسن، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢. الموطأ، مالك بن أنس، بدون ط، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي البركات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بدون ط، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

قائمة المحتويات